

Distr.: General
13 January 2020
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٧/٨٢١ **

بلاغ مقدم من: ب. ب. (يمثله المحامي ألفريد نغوي وا موانزا/بوكوفراس)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى
الدولة الطرف: سويسرا
تاريخ تقديم الشكوى: ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب في حال الترحيل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، أن توقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٧/٨٢١، بسبب عدم تلقيها تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف رغم إرسال ثلاث رسائل تذكيرية بهذا الشأن إلى محامي صاحب الشكوى، وبسبب انقطاع الاتصال المباشر بصاحب الشكوى.

* اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والستين (١١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السعدية بلخير، بختيار توزمخمدوف، سيباستيان توزيه، آنا راکو، دييغو رودريغز - بينسون، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-00428(A)



* 2 0 0 0 4 2 8 *